

Distr.: General
23 January 2003

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٩ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/556/Add.3)]

٢٣٢/٥٧ - حالة حقوق الإنسان في العراق

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، وسائر

صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات

التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي غيرها من الصكوك الدولية المتعلقة

بحقوق الإنسان، وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب^(٣)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وأحدثها القرار ١٧٤/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وقرارات لجنة حقوق الإنسان، وأحدثها القرار ١٥/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٤)،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١، الذي طلب فيه المجلس من العراق

إطلاق سراح جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين قد لا يزالون رهين الاحتجاز، وقرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣

نيسان/أبريل ١٩٩١، وقرار المجلس ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي طالب فيه المجلس بوقف قمع السكان المدنيين

العراقيين وألح على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية وأن يكفل احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين العراقيين، وقراراته ٩٨٦

(١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، و ١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٢١٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ١٢٤٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، و ١٢٦٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٢٨١ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٣٠٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٣٣٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٥٢ (٢٠٠١) المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ١٣٦٠ (٢٠٠١) المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ١٣٨٢ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، التي أذن المجلس بموجبها للدول بأن تجيز استيراد النفط العراقي من أجل السماح للعراق بشراء الإمدادات الأساسية لاعتبارات إنسانية، وقرار المجلس ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي قام فيه المجلس، من خلال اتباع نهج شامل إزاء الحالة في العراق، باتخاذ حملة إجراءات منها رفع الحد الأقصى لكمية النفط العراقي المسموح باستيرادها من أجل زيادة مقدار الإيرادات المتاحة لشراء الإمدادات الإنسانية، ووضع أحكاما وإجراءات جديدة ترمي إلى تحسين تنفيذ البرنامج الإنساني وتعزيز الأداء في تلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان العراقيين، وكرر تأكيد التزام العراق بتيسير عودة جميع المواطنين الكويتيين ورعابا البلدان الأخرى إلى أوطانهم كما نصت عليه الفقرة ٣٠ من قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١)، وأحدث قرار للمجلس، ١٤٠٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، والذي خفف المجلس بموجبه بصورة كبيرة جزاءات الأمم المتحدة المفروضة ضد العراق،

وإذ تحيط علما بالملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٥)، ولجنة القضاء على التمييز العنصري^(٦)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧)، ولجنة حقوق الطفل^(٨)، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٩)، وهي ملاحظات بشأن أحدث التقارير التي قدمها العراق إلى هذه الهيئات المكلفة برصد تنفيذ المعاهدة، وفيها تشير هذه الهيئات إلى وجود طائفة واسعة من المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان وترى فيها أن حكومة العراق ما زالت ملزمة بالوفاء بالتزاماتها التعاقدية، بينما تشير إلى الأثر السلبي للجزاءات على الحياة اليومية للسكان، وخصوصا النساء والأطفال،

وإذ تؤكد من جديد أن على حكومة العراق مسؤولية أن تكفل رفاه جميع السكان وتمتعهم التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشجب جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في العراق، المشار إليها في تقرير المقرر الخاص للجنة

حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في العراق^(١٠)،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/53/40)، المجلد الأول، الفقرات ٩٠-١١١.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/54/18)، الفقرات ٣٣٧-٣٦١.

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢ (E/1998/22)، الفقرات ٢٤٥-٢٨٣.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤١ (A/55/41)، الفقرات ٣٠٤-٣٣٣.

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٨ (A/55/38)، الجزء الثاني، الفصل الرابع، الفرع باء، الفقرات ١٦٦-٢١٠.

(١٠) انظر A/57/325.

وإذ يساورها القلق إزاء انعدام الضمانات الإجرائية والموضوعية في مجال إقامة العدل في العراق، بما في ذلك توقيع عقوبة الإعدام،

وإذ تتناشد جميع المعنيين الوفاء بالتزاماتهم المتبادلة في إدارة البرنامج الإنساني، المشار إليه في قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) وقرارات المجلس ذات الصلة،

١ - ترحب:

(أ) بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في العراق^(١١)، وبالزيارة الاستطلاعية التي قام بها المقرر الخاص إلى العراق من ١١ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، والتي يمكن أن تشكل أساساً للتعاون في المستقبل، والحوار البناء؛

(ب) بقرار مجلس الأمن ١٤٠٩ (٢٠٠٢)، والذي يُسمح فيه بدخول جميع الصادرات إلى العراق فيما عدا الأصناف الواردة في قائمة استعراض السلع^(١٢)، ومن ثم تخضع لاستعراض لجنة الإجراءات؛

٢ - تلاحظ أن:

(أ) حكومة العراق قد استجابت خطياً لبعض طلبات الحصول على المعلومات التي قدمها المقرر الخاص؛

(ب) حكومة العراق قبلت قيام المقرر الخاص بزيارة ثانية للبلد؛

٣ - تعرب عن شديد القلق لعدم حدوث تحسن في حالة حقوق الإنسان في البلد؛

٤ - تدين بشدة:

(أ) الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من جانب حكومة العراق، مما يسفر عن عمليات قمع واضطهاد تُعم الجميع ويسندها تمييز واسع النطاق وإرهاب واسع الانتشار؛

(ب) قمع حرية الفكر، والدين والمعتقد، والتعبير، والإعلام، وتكوين الجمعيات، والتجمع، والتنقل من خلال بث الخوف من الاعتقال والسجن، والإعدام، والطرده، وهدم المنازل، وغير ذلك من العقوبات؛

(ج) القمع الذي تتعرض له المعارضة أياً كان نوعها، وبخاصة المضايقات وأعمال التهريب والتهديدات الموجهة ضد المعارضين العراقيين الذين يقيمون في الخارج وأفراد أسرهم؛

(د) الاستخدام الواسع النطاق لعقوبة الإعدام دون مراعاة لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٣) وضمانات الأمم المتحدة؛

(١١) انظر S/2002/515، المرفق.

(هـ) عمليات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، بما في ذلك الاغتيالات السياسية واستمرار ما يسمى بتطهير السجون، واستخدام الاغتصاب كأداة سياسية، فضلا عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفي التي تمارس بشكل رتيب، وعدم احترام الإجراءات القانونية وسيادة القانون على نحو ثابت ورتيب؛

(د) ممارسة التعذيب بصورة منهجية وعلى نطاق واسع، والإبقاء على المراسيم التي تفرض عقوبات قاسية ولإنسانية عقابا على الجرائم؛

٥ - **تطلب إلى حكومة العراق:**

(أ) أن تفي بالتزاماتها التي تعهدت بها بحرية بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بأن تحترم وتكفل حقوق جميع الأفراد الموجودين داخل أراضي العراق والخاضعين لولايته، بصرف النظر عن أصلهم أو انتمائهم العرقي أو جنسهم أو دينهم؛

(ب) أن توقف جميع حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي وتوقيع عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها الأشخاص دون ١٨ من العمر، وأن تكفل عدم توقيع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة وعدم إصدار الحكم بالإعدام دون مراعاة الالتزامات التي تعهدت بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والأحكام التي نصت عليها ضمانات الأمم المتحدة؛

(ج) أن تقرر إيقاف تنفيذ عمليات الإعدام؛

(د) أن تجعل أفعال قواتها العسكرية والأمنية متوافقة مع معايير القانون الدولي، وبخاصة معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(هـ) أن ترسي مبدأ استقلال السلطة القضائية وأن تلغي جميع القوانين التي تتيح الإفلات من العقاب لقوات معينة أو أشخاص معينين يقتلون أو يضيئون أفرادا لأي غرض يتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون كما تقضي بذلك المعايير الدولية؛

(د) أن تلغي مهام المحاكم الخاصة المؤقتة، وأن تكفل احترام سيادة القانون في كل الأوقات وفي سائر أنحاء أراضي العراق وفقا للالتزامات التي قطعها على نفسه بحرية بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية؛

(ز) أن تلغي جميع المراسيم التي تقضي بفرض عقوبة أو معاملة قاسية ولإنسانية، بما في ذلك التشويه الجسدي، وأن تكفل عدم حدوث ممارسات التعذيب والعقوبة والمعاملة القاسية بعد الآن؛

(ح) أن تلغي جميع القوانين والإجراءات، بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، التي تفرض عقوبات على حرية التعبير، وأن تكفل أن تكون الإرادة الحقيقية للشعب هي أساس السلطة في الدولة؛

(ط) أن تتعاون وتعاوننا كاملا مع الآليات ذات الصلة التابعة للجنة حقوق الإنسان، وبخاصة مقرها الخاص، وتكفل وصوله إلى العراق، دون شروط مسبقة، بغية السماح له بممارسة ولايته بالكامل. بما في ذلك السماح له بالاجتماع بأي شخص يرى الاجتماع به؛

(ي) أن تنفذ التوصيات المقدمة من المقرر الخاص، وذلك بتقديم ردود مفصلة وشاملة على الرسائل التي يجلبها المقرر الخاص والتي تتضمن مزاعم بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، والسماح بوضع راصدين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق عملاً بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

(ك) أن تكفل الممارسة الحرة للمعارضة السياسية، وأن تمنع تهريب وقمع المعارضين السياسيين وأسراهم؛

(ل) أن تحترم حقوق كافة الفئات العرقية والدينية، وأن تكف فوراً عن ممارستها القمعية المستمرة، بما في ذلك عمليات الإبعاد والترحيل القسرية، الموجهة ضد الأكراد والآشوريين والتركمانيين العراقيين، وأن تكفل السلامة والحريات الشخصية لجميع المواطنين، بمن فيهم السكان المنتمون إلى الطائفة الشيعية؛

(م) أن تتعاون بالكامل مع اللجنة الثلاثية ولجنتها الفرعية الفنية، بهدف تحديد أماكن وجود، ومعرفة مصير المئات العديدة المبتغية من الأشخاص المفقودين، بمن فيهم أسرى الحرب والرعايا الكويتيون، ورعايا البلدان الأخرى الذين وقعوا ضحية للاحتلال العراقي غير المشروع للكويت، وأن تتعاون لهذا الغرض مع الفريق العامل المعني بمحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والتابع للجنة حقوق الإنسان، وأن تتعاون كذلك مع منسق الأمين العام الرفيع المستوى بغية إعادة الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة إلى الوطن واسترجاع الممتلكات الكويتية كافة، تنفيذاً للجزء بء من قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩)، وأن تدفع تعويضات لأسر الأشخاص الذين ماتوا أو اختفوا أثناء احتجازهم لدى السلطات العراقية، وذلك عن طريق الآلية التي أنشأها مجلس الأمن بقراره ٦٩٢ (١٩٩١)، المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، وأن تفرج فوراً عن جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين قد لا يزالون محتجزين، وأن تبلغ أسر الأشخاص المحتجزين بأماكن وجودهم، وأن تقدم معلومات عن أحكام الإعدام التي صدرت في حق أسرى الحرب والمدنيين المحتجزين، وأن تصدر شهادات وفاة لمن توفي من أسرى الحرب والمدنيين المحتجزين؛

(ن) أن تتعاون كذلك مع وكالات المعونة الدولية ومع المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية والقيام بعمليات الرصد في المنطقتين الشمالية والجنوبية من البلد؛

(س) أن تواصل تعاونها في تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتصلة بالمسائل الإنسانية ومسائل حقوق الإنسان؛

(ع) أن تتعاون في الكشف عن حقول الألغام الموجودة في جميع أنحاء العراق، بهدف تيسير تمييزها بعلاجات وإزالتها في نهاية المطاف؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من أداء ولايته بالكامل، وتقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق، في دورتها الثامنة والخمسين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢